

التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري (دراسة تحليلية مقارنة)

Judicial investigation into domestic violence crimes (Comparative analytical study)

م.م. مروة عطية عاتي

رئاسة جامعة ذي قار

marwa.h@utq.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٥

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٢٠

الملخص:

التحقيق القضائي في جرائم العنف الأسري هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة لجمع الأدلة والقرائن اللازمة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، والنظر في الجرائم الواقعة ضمن نطاق الأسرة على وفق ما محدد قانوناً، إذ لا توجد في العراق محكمة جنابات مختصة بجرائم العنف الأسري إلا أن مجلس القضاء الأعلى شكل محاكم تحقيق ومحاكم جنح مختصة للنظر في قضايا الأسرة في البيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ في كل منطقة استئنافية، ولم يتم النص على تشكيل محكمة تختص بكافة أنواع جرائم العنف الأسري بما فيها محكمة جنابات، وتعمل هذه المحاكم المشكلة باختصاصاتها وفق ما منصوص عليه في القوانين النافذة، إذ افرد المشرع فيها خصوصية لهذه الجرائم منها سرية المحاكمة لأسباب تتعلق بالآداب العامة إذا لا بد من مراعاتها والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من أخلاق المجتمع، وحفاظاً على كيان الأسرة من التفكك وإصدار أمر الحماية.

والهدف من بحث التحقيق القضائي في جرائم العنف الأسري هو معرفة كيف عالج المشرع العراقي من خلال التشريعات النافذة ومشروعات القوانين مسألة تشكيل المحاكم المختصة في قضايا العنف الأسري واختصاصاتها وخصوصية إجراءاتها الجزائية، وكان هذا البحث مقارن مع بعض الدول وتم تقسيمه على مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف بالتحقيق القضائي في جرائم العنف الأسري، أما المطلب الثاني فتعرض إلى خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم العنف الأسري، ثم ختمنا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: التحقيق القضائي، العنف الاسري، سرية المحاكمة، امر الحماية

Abstract:

Judicial investigations into domestic violence crimes are a set of procedures taken by the competent authorities to gather the necessary evidence and indications to prove the crime occurred and attribute it to its perpetrator. Crimes occurring within the family are considered in accordance with the law. There is no criminal court in Iraq specializing in domestic violence crimes. However, the Supreme Judicial Council



established investigative courts and misdemeanor courts specializing in family cases in Statement No. 9 of 2021 in each appeals district. No provision was made for the formation of a court specializing in all types of domestic violence crimes, including a criminal court. These courts operate within their jurisdictions in accordance with the provisions of applicable laws. Legislators have set aside specific provisions for these crimes, including confidentiality of trials for reasons related to public morals. These provisions must be respected, as they constitute an integral part of societal ethics, and to protect the family unit from disintegration and the issuance of a protection order. The aim of this research on judicial investigation into domestic violence crimes is to know how the Iraqi legislator has dealt with the issue of forming specialized courts in domestic violence cases, their jurisdictions and the specificity of their criminal procedures, through the applicable legislation and draft laws. This research was a comparison with some countries and was divided into two sections. The first section deals with defining judicial investigation into domestic violence crimes, while the second section deals with the specificity of trial procedures in domestic violence crimes. Then we concluded the research with a set of conclusions and proposals.

Keywords: judicial investigation, domestic violence, confidentiality of trial, protection order.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث: تعد جرائم العنف الاسري من الجرائم الخطيرة على الرغم من انها تقع ضمن اطار الاسرة الواحدة، ويشكل العنف نوعاً من أنواع الاعتداء الواقع على الافراد سواء اكانوا ذكوراً ام اناثاً داخل الاسرة الذي يظهر فيه القوي سلطته على الضعيف داخل الاسرة، من اجل تحقيق اهداف خاصة او نتيجة لتجاوز حدود التأديب للزوجة والأولاد بواسطة استعمال أساليب العنف النفسية او الجسدية بين افراد الاسرة، وقد يكون هذا العنف من قبل الابوين ضد الأبناء او بالعكس وقد يكون من قبل الزوج اتجاه زوجته او العكس وتعد هذه الجرائم انتهاكاً لحقوق الانسان اذ تخلف اثاراً سلبية عميقة على الضحايا مما يؤدي الى تفكك الاسرة، لذا تعد ظاهرة العنف الاسري ظاهرة تحتاج الى مواجهة اجتماعية من قبل الحكومات، المؤسسات الاجتماعية والافراد، من اجل بناء مجتمع أكثر اماناً واستقراراً، حيث تحترم فيه حقوق كل فرد داخل الاسرة وللمحد منها لا بد من اتباع

الطرق القانونية التي رسمها المشرع ومنحها خصوصية من الجانبين الموضوعي والاجرائي، فكل جريمة تقع بين افراد الاسرة ومنها الجرائم الواقعة على الاشخاص والجرائم الاخلاقية تعد من قبيل العنف الاسري ومن الجانب الاجرائي فأن المشرع وضع للأسرة خصوصية في جعل المحاكمة سرية ومنح المحكمة صلاحية واسعة في تكييف هذا النوع من الجرائم في ظل غياب النصوص التشريعية التي تحدد جرائم العنف الاسري وافساح المجال للصلح والتنازل واصدار اوامر الحماية كما اشار المشرع في التشريع النافذ ومشروعات القوانين الى تشكيل محاكم تحقيق وجنح خاصة بالعنف الاسري.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ان الاسرة هي اللبنة الاولى في المجتمع، وتماسك الاسرة ينعكس على تماسك المجتمع واستقراره، اذ ان التحقيق القضائي في هكذا نوع من الجرائم تسهم في جمع الادلة المادية والشخصية اللازمة لأثبات الجريمة، كما يسمح في التعرف على ضحايا العنف الاسري وتقديم الدعم والحماية لهم، اذ يمكن اتخاذ اجراءات فورية مثل اوامر الحماية لأبعاد الجاني عن الضحية ومنع تكرار العنف، كما تظهر اهميته في التعرف على الاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة والاجراءات الخاصة المتبعة في هذه الجرائم بما يضمن تطبيق القوانين، ويُمكن القضاء من ان يتخذ الاجراء المناسب مع خطورة الجريمة.

ثالثاً: اشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في ان التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري يواجه العديد من الصعوبات القانونية والاجرائية والاجتماعية، والتي من شأنها ان تؤثر سلباً على فاعلية التحقيق وملاحقة الجناة مرتكبي الجريمة وحماية ضحايا العنف الاسري، ويرجع ذلك الى خصوصية العلاقة بين الجاني والمجني عليه داخل الاسرة الواحدة والطبيعة المغلفة لتلك الجرائم وصعوبة اثباتها، وغياب او قصور التشريعات الخاصة بالعنف الاسري اضافة الى نقص التخصص والتنسيق بين الجهات المعنية. وتتمثل التساؤلات الخاصة بمشكلة البحث في عدد من النقاط الجوهرية التي تتطلب البحث والتحليل:

١. هل ان الإطار القانوني الحالي كاف لضمان التحقيق القضائي الفعال في قضايا العنف الاسري؟
٢. هل يوجد قانون خاص يعالج جرائم العنف الاسري يمكن للجهات المختصة تطبيقه من الناحية الموضوعية والاجرائية؟
٣. ان هناك محاكم تحقيق ومحاكم جنح تم تشكيلها بموجب البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى الذي استند الى نص في قانون التنظيم القضائي والتي من المفترض ان تستند الى قانون اسوة بالدول المقارنة التي وضعت قوانين خاصة بالعنف الاسري؟ فما هي الية تشكيل المحكمة وماهي اختصاصاتها؟
٤. ماهي الخصوصية المتبعة في الاجراءات الجزائية امام محاكم العنف الاسري؟ وهل توجد آليات فعالة لحماية الضحية اثناء سير التحقيق القضائي؟

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث في سبيل الاجابة على التساؤلات المطروحة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بتلك الجرائم ونصوص مشروعات القوانين، مع بيان موقف الفقه من خلال طرح بعض التعريفات وتحليل الآراء الفقهية في الكتب القانونية، كما اعتمدنا المنهج المقارن لبيان اوجه الشبه والخلاف بين القانون العراقي والقوانين الاخرى في مصر والبحرين والاردن ولبنان، مع ذكر موقف القضاء العراقي بصدد التحقيق القضائي جرائم العنف الاسري.

خامساً: خطة البحث: ان دراسة البحث الذي جاء بعنوان (التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري - دراسة مقارنة) تتطلب تقسيمه الى مطلبين: سيتناول المطلب الاول التعريف بالتحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري ومن خلال فرعين، الفرع الاول تعريف التحقيق القضائي في جرائم العنف



الاسري والفرع الثاني تشكيل المحكمة واختصاصاتها، اما المطلب الثاني من البحث فسيتناول خصوصية اجراءات التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري وتضمن فرعين، الاول تناول سرية المحاكمة والفرع الثاني اصدار امر الحماية.

المطلب الأول: التعريف بالتحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري

يُعد العنف انتهاكاً لحقوق الانسان وشكلاً من اشكال التمييز على أساس الجنس، وان التشريعات المتعلقة بهذا العنف يجب ان تكون متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن القضاء على العنف، ويشكل العنف نوعاً من أنواع الاعتداء الواقع على الافراد سواء اكانوا ذكوراً ام اناثاً داخل الاسرة، اذ ان العنف داخل الاسرة يشكل تهديداً كبيراً للأسرة والمجتمع بصورة عامة، وقبل البحث في موضوع التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري، لا بد لنا من معرفة بعض المفاهيم ومنها العنف الاسري والتحقيق القضائي فيه، وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين خصصنا الاول لبيان تعريف التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري والفرع الثاني الى تشكيل المحكمة في جرائم العنف الاسري:

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري

كان للاجتهاد الفقهي حضور في محاولة تعريف مصطلح العنف فعرف جانب من الفقه العنف على أنه (الاستعمال غير المشروع او على الاقل غير القانوني للقوة)^(١). وقد عرف مجموعة من الفقهاء العنف على انه (كل سلوك قولي او فعلي يتضمن استخدام القوة او التهديد باستخدامها من اجل الحاق الضرر بالذات او بالامتلاكات لتحقيق غايات معينة)^(٢)، وعرف بأنه ذلك السلوك او الفعل الموجه الى المرأة نتيجة التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم من علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل ونتيجة لسيطرة النظام الابوي في اغلبية الاسر^(٣)، كما عرف بانه شكل من الاشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد افراد العائلة الضعفاء من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة^(٤).

ولم يميز الفقهاء المسلمون بين مقولة الاكراه ومقولة العنف فهي تستخدم بوصفها من المترادفات فقد عرف الاكراه بانه: فعل يفعله المرء بغيره فينفي به رضاه او يفسد به اختياره^(٥)، وعليه فان التهديد يعد عنفا اذا سبب ضرراً جساماً للمجنى عليه، بخلاف ما يقف عند حد الضغط على إرادة المجنى عليه فانه يكون اكرهاً وهكذا نجد ان معنى العنف في الفقه الإسلامي يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة، وتلحق به الأذى، كما يتحقق بالقول والتهديد وبالترك وبالمنع متى ما انتهى الى الحاق الأذى بجسم المجني عليه^(٦).

اما فقهاء القانون الجنائي فقد تصدى الى تعريف العنف في إطار نظريتين متنازعتين، وهي النظرية التقليدية وتعتمد هذه النظرية على مبدأ الوسيلة باعتبار العنف وسيلة لتحقيق السلوك الاجرامي^(٧)، اما النظرية الحديثة هي التي لها السيادة والسيطرة في الفقه الجنائي المعاصر فأخذت بالإكراه الارادي

والضغط، دون ان تركز على الوسيلة، وانما نتيجة متمثلة في اجبار إرادة غيره بوسيلة معينة على إتيان تصرف معين، وفي ضوء ذلك عرف البعض العنف بأنه المساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً بل كان في صورة تعد او إيذاء^(٨).

اما تعريف العنف في الوثائق الدولية فقد عرفته منظمة الصحة العالمية العنف الاسري في عام ٢٠٠٢ بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقات حميمة، ويسبب اضراراً وآلاماً جسيمة أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة بحيث يؤدي الى حدوث او رجحان حدوث إصابة او موت او سوء نمو او الحرمان^(٩). وان العنف الجسدي لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة في الحاق الأذى بالضحية بل ان معظم حالات العنف الجسدي ناتجة عن أساليب تربوية قاسية، والمبالغة في التأديب او العقاب البدني غير المناسب لعمر الضحية^(١٠).

اما الاسرة فتعرف من الناحية الاجتماعية بأنها رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفراداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب، او هي جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني ويكونون بيتاً وأحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت وهم يخلقون لأنفسهم ثقافة عامة مميزة^(١١).

وبعد ذكر مفهوم العنف والاسرة فقد عرف مصطلح العنف الاسري على المستوى الفقهي بتعريفات متعددة منها أنه العنف الموجه نحو أحد من افراد الأسرة ويترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني وهو أيضا "اعتداء جسدي لا يقع بالصدفة، وينتج من عمل أو امتناع من جانب الآباء أو أولياء الأمور"^(١٢).

ولم يرد مصطلح العنف الأسري كتعريف في متون القوانين العراقية، كما ان المشرع المصري لم يتطرق الى تعريف العنف الأسري في القوانين النافذة، ولكن عرف قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في المادة (١/٣) (بأنه كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقربانة الى الدرجة الرابعة، ومن يعد ضمن الأسرة بالضم قانوناً، من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته).

ولكل ما تقدم يمكن تعريف العنف الاسري بأنه كل فعل سلبياً كان ام ايجابياً يصدر من أحد افراد الاسرة الواحدة من شأنه ان يولد ضرراً مادياً او معنوياً بفرد اخر من داخل الاسرة خلافاً لما هو مقرر شرعاً او عرفاً او قانوناً.

والتحقيق القضائي او المحاكمة تشمل كافة الاجراءات والقرارات التي تتخذها محكمة الموضوع بصدد الدعوى المحالة اليها من اجل حسمها^(١٣)، ويخضع التحقيق القضائي امام المحكمة لمجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي تختلف



عن مرحلة التحقيق الابتدائي فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الادلة الحاسمة والقاطعة لكي يمكن الوصول من خلالها الى حق الدولة في العقاب وهذه الخصائص هي بمثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى كي يطمئن المشتكي عليه والناس جميعاً الى صحة الحكم الذي ينتهي اليه القضاء، ولذا فان القانون يوجب ان تكون جلسة المحاكمة علنية وان تجري بحضور الخصوم وان تقيد المحاكمة بحدود الدعوى المطروحة امامها وان يجري تدوين جميع الاجراءات التي تمت اثناء المحاكمة^(١٤).

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

نظراً لخصوصية جرائم العنف الاسري اذ ترتكب داخل نطاق الاسرة وتربط الجاني بالمجني عليه روابط اسرية فقد اولى المشرع اهتماماً معيناً من حيث تشكيل المحكمة.

ان لازدياد ظاهرة العنف الاسري وتزامناً مع ازدياد مظاهر التطور في مجالات الحياة كافة وما ينم عن ذلك من مشاكل لا تعد ولا تحصى فقد اصبح من الضروري البحث عن الحلول المناسبة لمشاكل الاسرة وذلك في سبيل اصلاح الاسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من التصدع وحسم ما يثور داخلها من منازعات وعنف وتبسيط الاجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال، لذا فقد تم تشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جناح متخصصة بالنظر في قضايا العنف الاسري اضافة الى اعمالها ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية وذلك بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٩) في ٢٠٢١/١/١٠ وبالاستناد لأحكام المادة (٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٣/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧^(١٥) الا ان البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى لم ينص على الية تشكيل هذه المحاكم لإعطائها خصوصية تميزها عن غيرها من المحاكم الاخرى اذ انها تنتظر في جرائم ذات طبيعة خاصة تتعلق بالأسرة، كما فعل المشرع في قانون رعاية الأحداث حينما بين كيفية تشكيل محكمة الأحداث وجاء ذلك بالنص على (تتعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث. ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنتظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون)^(١٦).

وتختص محاكم الاسرة بالنظر في دعاوى العنف الاسري كالاغتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري الذي يرتكب او يهدد بارتكابه من اي فرد من افراد الاسرة ضد الاخر ويشكل هذا الاعتداء اما جنائية او جنحة او مخالفة وفقاً للقانون، ويتم الرجوع فيما يعرض على محكمة الاسرة من قضايا الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ سواء كان الفعل يشكل جنائية او جنحة او مخالفة اما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي امام محكمة الاسرة فيتم الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ومحكمة الاسرة هي من محاكم الدرجة الاولى ويجب ان تنشأ في مركز كل محافظة كما يمكن لمجلس القضاء الاعلى انشاء محاكم

للأسرة في الاقضية وذلك تسهيلاً للأفراد المتضررين من العنف الاسري من مراجعة هذه المحاكم ورفع دعواهم كما يجب ان تنشأ لكل محكمة اسرة محكمة استئناف متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع اليها من محكمة الاسرة في الاحوال التي يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة وذلك في مقر محكمة كل اسرة ان وجدت^(١٧) بالاستناد الى نص المادة (١٦٦/١٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ التي نصت (كما يجوز الغاء او أحداث محاكم استئناف جديدة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من جلس القضاء).

اما بالنسبة لاختصاص محاكم الاسرة، ففي ما يتعلق بالاختصاص الشخصي فأنها تنظر فقط في الجرائم التي ترتكب من قبل أحد افراد الاسرة ضد الاخر والذين قد بينهم قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان من خلال تعريفه للأسرة (مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقربا الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً)^(١٨)، كما بين مفهوم الاسرة مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ اذ عرفت بانها " مجموعة من الاشخاص الطبيعيين و تشمل: الزوج والزوجة/ والزوجات وابناؤهم واحفادهم او ابناء أحد الزوجين من زوج اخر، والدا اي من الزوجين، والاخوة والاخوات لكل الزوجين والشخص المشمول بالوصاية او القيمومة او الضم ومن كان في كنف الاسرة"^(١٩).

وعرف الاسرة ايضاً مشروع قانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠٢٠ وذلك بالنص على الاسرة (كل من تربطهم رابطة الزوجية او القربا الى الدرجة الرابعة والمشمولين بالوصاية او القيمومة او الضم او ابناء أحد الزوجين من زوج اخر)^(٢٠).

مما يعني ان محاكم الاسرة تنظر فقط في القضايا التي تقع من قبل افراد الاسرة كالأزواج والاقارب الى الدرجة الرابعة ومن هم تحت الوصاية والقيمومة او من تم ضمهم الى الاسرة، عدا ذلك ما يقع من جرائم عنف تنظر به المحاكم العادية حسب نوع الجريمة.

اما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحاكم العنف الاسري فيقصد به ان هذه المحاكم تنظر في دعاوى العنف الاسري التي ينشأ عنها اذى جسدي او نفسي فقط اما فيما يتعلق بالجرائم الاخرى وان كانت واقعة في اطار الاسرة فهي تخرج عن اختصاص محاكم العنف الاسري وهذا ما اكده القضاء العراقي في قراراته فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى "الدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنح بلد قررت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ احالة الاضبارة الجزائية الخاصة بالمشتكي وزوجته المتهمة وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات الى محكمة جنح صلاح الدين المختصة بقضايا العنف الاسري وحسب الاختصاص النوعي... وقررت محكمة جنح صلاح الدين المختصة بقضايا العنف الاسري رفض الاحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها.... وقد افاد المشتكي ان زوجته المتهمة تركت دار الزوجية لوجود خلافات بينهما واخذت معها مبلغ مالي قدره عشرة ملايين دينار يعود له سبق واودعه لديها امانه وعند مطالبته لها رفضت اعادته وانكرت معرفتها به... وان شكوى المشتكي تتعلق بقيام المتهمة التصرف



بأمواله المودعة لديها اما في حين محكمة العنف الاسري تختص بالنظر في قضايا العنف الاسري وما ينتج عنه من اذى جسدي او نفسي ولا علاقه له بالقضايا المالية. لذا تكون المحكمة المختصة هي محكمة جنح بلد..... (٢١).

في حين جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية " وجد ان محكمة تحقيق سامراء قررت احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى وزوجته المتهمه...وفق احكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات الى محكمة صلاح الدين المختصة بقضايا العنف الاسري وقررت محكمة صلاح الدين المختصة بقضايا العنف الاسري رفض الاحالة.....قررت محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية احالة الاوراق الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيها حسب الاختصاص.....وجد ان المشتكى قد حضر امام محكمة تحقيق سامراء وافاد بحصول خلافات مع زوجته المشكو منها وقامت على اثرها بتهديده بنشر صور عارية له التقطتها في غرفة نومها في حالة عدم اعادتها الى دار الزوجية وحيث ان الخلافات حصلت بين الزوجين اثناء قيام الحياة الزوجية لذا تكون محكمة صلاح الدين المختصة بقضايا العنف الاسري هي المحكمة المختصة بإكمال الاجراءات التحقيقية..... (٢٢).

نستخلص مما تقدم ان محكمة التمييز الاتحادية حسمت التنازع السلبي بين المحاكم فيما يتعلق بقضايا العنف الاسري اذ عدت جرائم الاموال التي تقع بين الأزواج تخرج من طائلة جرائم العنف الاسري وعدت التهديد بين الزوجين من جرائم العنف الاسري كونه يخلف اذى نفسي على المجني عليه.

اما بالنسبة للاختصاص المكاني فقد استثنى مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ دعاوى العنف الاسري من الاختصاص المكاني وذلك وفق نص المادة (١٣) التي جاء فيها (لا تخضع الشكاوى في قضايا العنف الاسري للاختصاص المكاني اما مشروع قانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠٢٠ فقد بين في المادة (٨/ رابعاً) (تحرك الدعاوى في قضايا العنف الاسري حسب الاختصاص المكاني الا إذا تعذر ذلك فتحرك امام اي محكمة تحقيق مختصة بقضايا العنف الاسري).

وقد اولى المشرع الكردي اهما اهتماماً خاصاً بتأسيس محكمة من نوع خاص للنظر في جرائم العنف الاسري واحال بشأن تشكيلها في المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري الى قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ الا انه لم يبين صلاحية هذه المحكمة او نصوصاً خاصة لمرحلة المحاكمة كما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي مما يفهم انه يحيل بشأن ذلك الى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢٣)، واكتفى بتعريفها في المادة (الاولى / رابعاً) (المحكمة: محكمة مناهضة العنف الاسري).

اما بالنسبة لمشروعات القوانين فقد نص مشروع قانون مناهضة العنف الاسري الى محكمة العنف الاسري من خلال تعريفه لها (المحكمة المختصة: محكمة الاسرة المختصة بقضايا العنف الاسري)^(٢٤)، كما اشار مشروع قانون الحماية من العنف الاسري الى " يشكل مجلس القضاء الاعلى محكمة تحقيق مختصة في قضايا العنف الاسري في كل دار للقضاء وحسب الاختصاص المكاني في الاماكن التي

يحددها^(٢٥) اي اكتفى بالنص على تشكيل محكمة تحقيق تختص بقضايا العنف الاسري فقط دون الاشارة الى تشكيل محكمة جنح مختصة بهذه الجرائم مما يفهم من ذلك بعد انتهاء التحقيق في قضايا العنف الاسري يتم احالة القضية على المحاكم العادية المختصة، كما يلاحظ من خلال الاطلاع على مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ انه لم يبين الية تشكيل محاكم العنف الاسري وبذلك تكون الية تشكيلها بالرجوع الى قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

بينما نجد المشرع المصري قد اولى الاسرة اهمية كبيرة اذ اشار في القوانين الخاصة ومنها قانون محاكم الاسرة الى الية تشكيل المحكمة اذ نص على (تؤلف محكمة الاسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين والآخر من الاختصاصيين النفسيين يكون أحدهما على الاقل من النساء وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من القضاة بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف وللدائرة ان تستعين بمن تراه من الاختصاصيين ويعين الخبيران المشار اليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي او وزير الصحة بحسب الاحوال)^(٢٦).

لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على الية تشكيل المحكمة المختصة بالنظر في قضايا العنف الاسري في سواء في التشريع النافذ او مشروعات القوانين، وعلى وجه الخصوص الاستعانة بذوي الخبرة في علم النفس او الاجتماع للمساهمة في حسم هذه القضايا او المساهمة في حل النزاع بصورة ودية.

المطلب الثاني: خصوصية اجراءات التحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري

لقد اشرنا سابقاً ان جرائم العنف الاسري تتمتع بخصوصية معينة كونها تقع في اطار الاسرة الواحدة لذا لا بد من ان تكون الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة تختلف عن الاجراءات المتبعة في الجرائم الاخرى مراعاةً لاعتبارات معينة تتعلق بالآداب العامة او بحرمة الاسرة والمحافظة على اواصرها من التفكك، اذ لا بد ان تكون هذه الاجراءات وفق قواعد خاصة ومنها سرية المحاكمة وان كان الاصل العام في المحاكمات هو العلانية كما اشارت اليه الكثير من التشريعات لضمان فاعلية العدالة، ومن الاجراءات الخاصة الاخرى التي تتخذها المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري هو امر الحماية والذي يشبه التدابير الاحترازية لحماية ضحايا العنف الاسري، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سرية المحاكمة والفرع الثاني اصدار امر الحماية.

الفرع الأول: سرية المحاكمة

أن السياسة الجنائية تبحث مدى ملائمة التجريم في التشريع مع قيم مبادئ المجتمع و احتياجاته، و كذلك ملائمة العقوبات المنصوص عليها في القانون والحالات التي فيها يخفف العقاب أو يثدد أو أن يتم الاعفاء من العقاب، و تحديد اساليب المعاملة العقابية ومنها اساليب التقريد التنفيذي والعقوبات و التدابير الاحترازية بما يتفق مع السياسة العقابية، فضلاً عن اجراءات السياسة الخصومة الجزائية التي تتبع مع



فئات معينة من مرتكبي الجرائم مثل الأحداث^(٢٧)، ويكون ذلك من بداية مباشرة الدعوى من قبل المحكمة المختصة ووصولاً الى اصدار الحكم بالعقاب واتخاذ التدابير الاحترازية، وتختص بعض المحاكم الجزائية بإجراءات لها خصوصية تفرد بها عن المحاكم الأخرى مثل محكمة الأحداث، والتي تم تشكيلها لوضع حد لجرائم الأحداث من خلال اصدار تشريعات خاصة بهم فضلاً عن الرعاية والحماية لأن المشرع اراد من خلال ذلك تحديد متطلبات العمل للجهات المختصة بهذا المجال من جهة، و من جهة أخرى تحديد وسائل الرعاية و الحماية عن طريق وضع قواعد اجرائية وموضوعية^(٢٨).

ويقصد بالسرية بصورة عامة صفة تخلع عن موقف او مركز او خبر او عمل ما للعانية وتعمل على وجود رابطة بين هذا الموقف او المركز او الخبر او العمل لمن له حق العلم به ولمن يجب عليه الالتزام بعدم افشائه فهي تقتضي بان لا يعلم بالخبر سوى الافراد الذين اوجبت الظروف احتفاظهم بهذه السرية كما تقتضي ان يكون العمل الذي اراد المشرع احاطته بالكتمان في حالة غير علانية وبعبدا عن كل فرد ليس طرفاً في هذا العمل^(٢٩)، وفي ما يتعلق بجلسات المحاكمة فالقاعدة العامة ان تكون المحاكمات علنية، ويقصد بالعلنية ان تتعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد ان يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد الا ما يقتضيه النظام العام والهدف من العلنية هو تحقيق مصلحة عامة وهي بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة لان محاكمة المجني عليه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يبيث في نفسه الطمأنينة ان اجراءات المحاكمة تتم وفق القانون كما ان علانية الجلسة حماية للقاضي نفسه من ان يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه فضلاً عن ذلك ان مبدأ علانية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العام^(٣٠)، وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٥٢) اذ نصت على (يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن العام او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس).

اي ان الاصل العام ان تكون المحاكمة علنية الا ان القانون قد اجاز للمحكمة في حالات معينة ان تكون المحاكمة كلها او جزء منها بصورة سرية لاعتبارات معينة تتعلق بالآداب العامة او الامن العام وهذا ما يتفق مع قضايا العنف الاسري للمحافظة على خصوصية العلاقة والروابط الاسرية او خشية من الفضيحة او بدافع الخجل وعلى وجه الخصوص إذا كان العنف وقع من الابناء على الاباء او من الزوجة على الزوج.

ولم يشير البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى الى سرية الاجراءات في جرائم العنف الاسرية او سرية المحاكمة بصورة خاصة، كما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث اذ نص على (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او أحد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)^(٣١)، كما نص على (لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته)^(٣٢).

وقد اشار قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الى السرية من خلال المادة (الثانية/ رابعا) فقد نصت على (تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية) اي جعل جميع الاجراءات المتعلقة بقضايا العنف الاسري تتم بصورة سرية سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة.

كما نص قانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠٢٠ ايضاً على سرية المحاكمة من خلال نص المادة (١٠) منه اذ نصت على "تكون جلسات المحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية مالم تقرر المحكمة اجراءها علنية" اما مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ فقد اشار الى سرية المحاكمة في المادة (١٤) منه (للمحكمة ان تقرر سرية الجلسات بناءً على طلب أحد الطرفين او كلا الطرفين او بناءً على طلب الادعاء العام او اذا ارتأت المحكمة ذلك)، اي ان سرية المحاكمة وفقاً لمشروع قانون مناهضة العنف الاسري تكون مسألة جوازيه وليست وجوبية اي اعطى للمحكمة سلطة تقديرية لجعل المحاكمة سرية وبناءً على طلب الاطراف او الادعاء العام او راي المحكمة.

اما في التشريعات المقارنة فقد اشار المشرع المصري في قانون حماية الطفل المصري الى انه (لا يجوز ان يحضر محاكمة الطفل امام الأحداث الاقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة بنص خاص، وللمحكمة ان تامر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله او بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على انه لا يجوز في حالة اخراج الطفل ان تامر بإخراج محاميه او المراقب الاجتماعي)^(٣٣).

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد اشترط السرية في قانون الحماية من العنف الاسري وذلك من خلال نص المادة (١٨) منه التي جاء فيها (تتمتع جميع الاجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري التي تنظر امام اي جهة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة).

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع البحريني اذ نص في المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ على (تلتزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي: ٢- الاستماع الى الاطراف والشهود بما في ذلك الاطفال في غرف منفصلة ملائمة واتاحة الفرصة لكل منهم للأدلاء بأقوالهم بحرية وسرية. ٣- الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والاجراءات المتعلقة بقضايا العنف الاسري).

لذا ندعو المشرع العراقي الى مواكبة التشريعات المقارنة والنص صراحة على سرية الاجراءات المتعلقة بجرائم العنف الاسري بدءاً من التحقيق وصولاً الى المحاكمة واصدار الحكم فيها لأنها من الجرائم التي تقع ضمن إطار الاسرة الواحدة فمن الافضل ان تتم اجراءاتها بصورة سرية للمحافظة على حرمة الاسرة وخصوصية افرادها ومنعاً من الاحراج كما انها من الجرائم ذات الحق الخاص فلا تستوجب العلانية في اجراءاتها.



الفرع الثاني: اصدار امر الحماية

يقصد بأوامر الحماية هي تدخلات مدنية وقانونية في العنف وتسمى أيضاً (امر التقييد) او اوامر الحماية المنزلية لحماية الضحايا من الإساءة، وتحمي أوامر الحماية الضحايا من خلال منع الشريك المسيء من ارتكاب أعمال عنف أو تهديد أو مضايقة أو مطاردة أفراد الأسرة، ويؤدي انتهاك أمر الحماية إلى عقوبات جنائية مثل الغرامات أو السجن أو كليهما، اذ يسعى الضحايا إلى الحصول على أوامر حماية مؤقتة أو دائمة تستمر الأوامر المؤقتة حوالي (٣٠) يوماً حتى يتم تحديد موعد للمحكمة ويتم الحصول على أمر دائم وتتطلب الأوامر الدائمة حضور كلٍ من المعنف والمُعنف أمام المحكمة وتستمر عادةً لمدة ١٢ شهراً^(٣٤).

ونشأت اوامر الحماية المدنية كوسيلة للتصدي للعنف الاسري في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٦ قبل ذلك كان الجاني يترك الناجية من العنف وشأنها بموجب (سند السلام) وهو امر من المحكمة يلزم الجاني بان يحافظ على السلام ويبرهن عن سبب جيد لفترة زمنية معينة، ونفذت هذه الاوامر نتيجة لرفع دعوى

قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع السبعينات بعد فشل المعنيين بإنفاذ القانون في القاء القبض على مرتكبي العنف الاسري وكان الهدف من اوامر الحماية المدنية توفير سبب دعوى جنائية يسهل استصداره ويكون قائماً بذاته، لتمكين الضحية من الحصول على انتصاف زجري فوري ومؤقت من العنف البدني، وفقاً لدراسة اجريت في انجلترا واسكتلندا وويلز ادت الاستعانة بالقانون المدني الى تمكين المرأة من مواجهه الاذى المرتكب بحقها بفاعلية ومن العمل على منع تعرضها للأذى مجدداً في المستقبل وذلك من دون الاعتماد على القانون الجنائي والمعنيين بأنفاذه وفي استراليا تلافيت الحركة النسائية المطلوبة باتخاذ تدابير تجريميه اكثر صرامة لكنها اعتمدت اوامر الحماية باعتباره حجر الاساس والاصلاحات المحلية الرامية الى مكافحه العنف الاسري^(٣٥).

لذا تعتبر اوامر الحماية وسيله تتيح للمعنف الاستعانة بنظام العدالة الجنائية على نحو يسمح لهذا النظام باتخاذ تدابير لحماية الضحية، ويشكل ذلك مكانة هامة لا تتيحها السياسات الجنائية، لذا تعد اوامر الحماية فأمر الحماية هو امر وقائي الغاية منه منع حصول جريمة على شخص ضعيف من قبل شخص اقوى منه وقد يكون امر الحماية تدبير احترازي فالمحكمة قد تتوقع حصول الجريمة خاصة في ظل جرائم العنف الاسري كونهم في مكان وأحد وقد يتعرض الضحية الى الجريمة كما ان العقوبة احياناً تكون غرامة فتفرض المحكمة امر الحماية كتدبير احترازي، وهو ذو طبيعة موضوعية لان القضايا التي يعالجها فيها جانب موضوعي فهو يأتي بناءً على متطلبات موضوعية الا ان اجراءات فرض هذه الاوامر هي ذات طبيعة اجرائية، وتصدر هذه الاوامر من قاضي في القضايا الناشئة عن العنف الاسري ولا يشترط في امر الحماية وجود جريمة واقعة بل يكفي مجرد وجود الخطر.

ويمكن ان نعرف امر الحماية على انه تدبير مؤقت يصدر عن محكمة قضايا العنف الاسري بمناسبة النظر في القضايا المعروضة امامها، ويهدف امر الحماية الى حماية الزوجة وأطفالها وباقي الافراد الاسرة المقيمين معها إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

ولم يتطرق المشرع العراقي الى امر الحماية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ولا في القوانين الجزائية الاخرى، اما بالنسبة الى التشريعات الخاصة بالعنف الاسري، نجد ان المشرع الكرديستاني العراقي اخذ بهذه التجربة ايضاً في قانون مناهضة العنف الاسري عندما سمح للمحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري من ان تصدر امر الحماية للمعنف اذ نص على انه (اولاً: تصدر المحكمة المختصة عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الأسرة او من يمثله كأجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدتها كلما دعت الحاجة، ثانياً: لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم بأختيار وانه في مصلحة المتضرر).

ولما كان اصدار امر الحماية هو تدبير او اجراء يراد منه حماية ضحايا العنف الاسري، والاخذ بما سار عليه المشرع الكرديستاني والتشريعات المقارنة الاخرى، فقد عرف مشروع قانون مناهضة العنف الاسري قرار الحماية (بانه قرار يصدر من محكمه العنف الاسري وفقاً لأحكام هذا القانون^(٣٦)).

واعطى الحق لكل من تعرض لعنف الاسري او من ينوب عنه قانوناً، تقديم طلب الى القاضي المختص لغرض إصدار قرار الحماية وايداعه في المركز الآمن، وعلى المحكمة اصدار قرار الحماية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ولمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون، كما اجاز الطعن بقرار المحكمة أمام محكمة الجنايات المختصة بصفتها التمييزية خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ تبليغه بالقرار، واعطى لطالب الحماية التقدم إلى المحكمة بطلب الغاء قرار الحماية وتعفى طلبات قرار الحماية من الرسوم كافة^(٣٧).

واجاز هذا المشروع للمحكمة المختصة اصدار قرار الحماية اثناء النظر في الدعوى و للقاضي المختص عرض الضحية على اللجان الطبية والنفسية المختصة، واتخاذ ما يلزم لنقلها الى المركز الصحي للعلاج وله تأمين إيوائها في المركز الآمن خلال (٤٨) ساعة^(٣٨).

اما مشروع قانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠٢٠ فقد سمح لقاضي التحقيق اصدار امر حمايه بناءً على طلب المتعرض لعنف اسري او من ينوب عنه قانوناً، وتضمن امر الحماية ذات المضامين التي اشار اليها المشرع في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩ مع اضافة اجرائيين وهما نقل طالب الحماية الى المستشفى على نفقه الدولة او تحت حمايه الشرطة اذ استوجب المحافظة عليه ذلك، والزام من يخشى ارتكابهم جريمة من جرائم العنف الاسري لتقديم تعهد بعدم ارتكاب الجريمة اذا وجد من التحريات او الادلة ما يعزز تلك الخشية^(٣٩).



وعند قبول طلب الحماية يصدر قرار الحماية خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويعد نافذا لمدة (٦) ستة أشهر، ويكون قرار الحماية او رفضها قابلاً للطعن تمييزاً من ذي مصلحة ومن الادعاء العام لدى محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ينتهي قرار الحماية بانتهاء مدته او بناء على طلب صاحب الحماية او انتفاء الغرض منها وبموافقة القاضي^(٤٠).

وتعمل الجهات القضائية في العراق على توفير الحماية للضحايا من العنف الأسري، إذ يتم على ضوء أمر القاضي المختص إيداع المعتفين من الاطفال والنساء و غيرهم من العجزة أو الرجال في دور الرعاية الاجتماعية ويخير المعتف بالخروج أو البقاء، والاطفال إذا كانت أعمارهم من خمس سنوات الى ثمانية عشر يتم إيداعهم في دور الرعاية الاجتماعية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وأما المعنفات من النساء والتي تتراوح اعمارهن من خمسة عشر سنة الى خمسة وخمسين سنة إذ يتم إيداعهن في دار إيواء المعنفات في العاصمة بغداد، ولا يتم تحديد مدة معينة لأمر الحماية الصادر من القاضي المختص إذ يتم خروج المعتف بناء على طلبه^(٤١).

إذ إن الهدف من هذه الدور التي أنشأتها الدولة و حسب ما نص عليه قانون الرعاية الاجتماعية العراقي هو رعاية الاطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل اسرية، او فقدانهم أحد الوالدين او كليهما او العنف الأسري، وتوفير اجواء سليمة لهم وتؤمن الدولة كل احتياجاتهم من سكن أو ملابس والغذاء والرعاية الصحية والتعليم مجاناً، فضلاً عن تخصيص إعانة مالية لهم وإيداع تخصيصات سنوية ثابتة و فوائد تودع باسم المودع بالرعاية، وعمل المشرع العراقي على انشاء وادارة دور للرعاية الاجتماعية في كل محافظات الدولة والتي تم تسميتها بدائرة الحماية الاجتماعية وتوفير جميع المستلزمات والعدد الكافي من الموظفين الاختصاص^(٤٢).

وقد اشارت بعض التشريعات العربية الى امر الحماية في القضايا الناشئة عن العنف الاسري ومنها المشرع الاردني في قانون الحماية من العنف الاسري الذي اعطى لمحكمة العنف الاسري صلاحية اصدار امر الحماية اذ اشار الى انه (تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر او اي من افراد الاسرة وبناءً على طلب أي منهما في غياب او حضور مرتكب العنف الاسري)^(٤٣).

كما اخذ المشرع الاماراتي بهذه التجربة عندما اجاز للنياية العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه إصدار أمر حماية يلزم المعتدي، بعدم التعرض للمعتدى عليه، والاقترب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته مع تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية أي إجراءات أخرى ترى النياية العامة تضمينها في الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به^(٤٤).

وقد عرف المشرع اللبناني في قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة في المادة (١٢) منه على ان أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري، ويهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر

المقيمين معها فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون و قد لزم أشخاص الضابطة العدلية إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك إضافة الى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ ويقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية النازرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة، ويصح في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية، كما يكون لأي قاصر طلب أمر الحماية دون ولي أمره، ويقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اما القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة فيتم الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة^(٤٥). وصفوة القول ان هذا النظام يهدف إلى حماية الأفراد من جميع أشكال الإيذاء الجسدي، النفسي، والعاطفي داخل الأسرة، كما يضع إجراءات قانونية لملاحقة الجناة وتقديم الرعاية والمساعدة اللازمة للضحايا، ويركز النظام على توعية المجتمع بخطورة العنف وآثاره وتوفير بيئة آمنة للضحايا، بالإضافة إلى تقديم الدعم الاجتماعي، الصحي، والنفسي.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. تشكل جرائم العنف الاسري إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الاسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وتتجلى في أشكال متعددة من الإساءة التي تمارس داخل الإطار الاسري وتأتي خطورة هذه الجرائم من كونها تحدث في بيئة آمنة ومستقرة ومغلقة يسود بها الثقة والاحترام المتبادل بعيدة عن اعين المجتمع مما يجعلها أكثر تعقيداً في الكشف والمواجهة.
٢. ان البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بين عند تشكيله لمحاكم التحقيق ومحاكم الجناح الخاصة بجرائم العنف الاسري الاختصاص النوعي والشخصي لهذه المحاكم بالنظر في قضايا العنف الاسري ويتم العمل حسب الاختصاص المكاني الوارد في المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. تتسم الاجراءات الجزائية في جرائم العنف الاسري بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، اذ غالباً ما تكون الضحية في موضع ضعيف أو تبعي تجاه الجاني، كما تختلف عن غيرها من الجرائم بوجود علاقة خاصة بين الجاني والضحية تستدعي إجراءات تأهيل وإصلاح للمجرم إضافة إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحية ولأفراد الأسرة المتضررين.



ثانياً: المقترحات

١. نقترح بضرورة وضع تشريع خاص بجرائم العنف الاسري، يبين جميع صور العنف آخذين بنظر الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع، مع وضع نصوص تبين العقوبات المترتبة على هذه الجرائم لمعالجة القصور التشريعي.
٢. نقترح على المشرع العراقي عند سن تشريع خاص بجرائم العنف الاسري او اقرار أحد مشروعات القوانين ان يراعى تشكيل المحكمة واختصاصها الشخصي والنوعي والمكاني، مع أتباع ما أشارت اليه التشريعات المقارنة التي نصت على سرية المحاكمات في جرائم العنف الأسري، وخاصة في الاعتداءات الجنسية التي تحدث في إطار الأسرة إذ من غير الممكن أن يتمكن الشخص المتضرر من هذه الجرائم من أن يعطي إفادته بسلاسة وطمأنينة مع وجود عدد من الحضور.
٣. نقترح بتعزيز التكوين القضائي المتخصص من خلال إعداد وتكوين القضاة وأعضاء الادعاء العام والجهات التنفيذية بما فيها الشرطة المجتمعية وكيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري بما يراعي البعد النفسي والاجتماعي للضحايا، ودعم التعاون بين القضاء والطب الشرعي والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين لتقييم حالة الضحية والجاني مما يساهم في تحقيق العدالة.
٤. نقترح بمنح المحكمة صلاحية اصدار امر الحماية بناءً على متطلبات المصلحة العامة سواء قدم طلب او لم يقدم وبحسب الاحوال إذا كانت الحالة تنذر بوقوع الخطر خاصة وان الكثير من الافراد يجهلون الحقوق المقررة لهم قانوناً وتعيين محام لهم وتسهيل الإجراءات القانونية، خاصة في حال ضعف الإمكانيات المالية.
٥. نقترح بإصدار تقارير دورية رسمية حول جرائم العنف الاسري لتحليل تطورها والتعرف على أنماطها، وتقييم فعالية السياسات والتشريعات المتبعة.

الهوامش:

(١) رامي احمد كاظم، معيار تجريم العنف الاسري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ٥٠.

(٢) د. ليلي عبد الوهاب، العنف الاسري الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(٣) رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الاسري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٢١.

(٤) د. كاوان إسماعيل إبراهيم و د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(٥) د. حسين محمود خليل، موقف الإسلام من العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٢.

(٦) مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون العنف الاسري، مكتبة زين الحقوقية وبيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٣.

(٧) مأمون محمد سلامة، اجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، ص ٢٦٩.

(٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٩٩.

(٩) د. كاوان إسماعيل إبراهيم ود. مسعود حميد إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٠.

- (١٠) د. سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الاسري بين التشريع والواقع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٧.
- (١١) تازير آ منه وبوحيط منى، العنف الاسري في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٦.
- (١٢) صابرين يوسف عبد الله الحياي، التصدي لجرائم العنف الاسري ضد المرأة، بحث منشور في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد الثالث، العدد ١١، ٢٠٢٢، ص ١٧٤.
- (١٣) نور عادل علي، الحماية الجزائرية للزوجة من جرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٢، ص ٩٧.
- (١٤) بغداد سلطان سهو، الحماية الجزائرية للطفل من العنف الاسري في القانون الاردني، رسالة ماجستير - جامعة ال البيت، ٢٠١٧، ص ٩٢.
- (١٥) البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٩) في ٢٠٢١/١/١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٦١٣) في ٢٠٢١/١/٢٥ عبر الموقع الالكتروني www.moj.gov.iq
- (١٦) المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (١٧) سامية عبد الرزاق خلف، محكمة الاسرة دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٣٣٢.
- (١٨) المادة (الاولى/ ثانياً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
- (١٩) المادة (١/ ثانياً) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩.
- (٢٠) المادة (١/ ثانياً) من مشروع قانون الحماية من العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠٢٠.
- (٢١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (٤١٩/ الهيئة الموسعة الجزائرية / ٢٠٢٤).
- (٢٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (١٦٧/ الهيئة الموسعة الجزائرية/ ٢٠٢٣).
- (٢٣) د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، ٢٠١٥، ص ٣٢١.
- (٢٤) المادة (١/ خامسا) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩.
- (٢٥) المادة (٩) من مشروع قانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠٢٠.
- (٢٦) المادة (٢) من قانون محاكم الاسرة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٧) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٦٨.
- (٢٨) د. حسن عبد الحلیم مهاوش، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، عمان، ٢٠١٢، ص ٩٥.
- (٢٩) مثنى عبد الحسين طربوش، الاختصاص القضائي في جرائم العنف الاسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير - معهد المعلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢ النجف الاشرف، الكوفة، ص ١٣٤.
- (٣٠) بغداد سلطان سهو، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (٣١) المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٣٢) المادة (٦٣/ اولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.



- (٣٣) المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
- (٣٤) ماثيو جيه كارلسون، سوزان دي هاريس، وجورج دبليو هولدن، اوامر الحماية والعنف المنزلي عوامل الخطر لإعادة الإساءة، بحث منشور في مجلة العنف الاسري، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٩٩٩، ص ١.
- (٣٥) ستيفاني شعبان، ما وراء اوامر الحماية من اجل استجابة كلية ضد العنف الاسري، مطبوعات الامم المتحدة، الاسكوا، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٩.
- (٣٦) المادة (١ / سابعاً) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في العراق لسنة ٢٠١٩.
- (٣٧) المادة (١٥) من مشروع القانون نفسه.
- (٣٨) المادة (١٦ و ١٧) من نفس مشروع القانون.
- (٣٩) المادة (١١) من مشروع قانون الحماية من العنف الاسري في العراق لسنة ٢٠٢٠.
- (٤٠) المادة (١٢) من مشروع قانون الحماية من العنف الاسري في العراق لسنة ٢٠٢٠.
- (٤١) مثنى عبد الحسين طربوش عناد، مصدر سابق، ص ١٣٩.
- (٤٢) المادة (٢٩، ٣٠) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- (٤٣) المادة (١٦) من قانون الحماية من العنف الاسري الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.
- (٤٤) المادة (٦) من قانون الحماية من العنف الاسري الاماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.
- (٤٥) المادة (١٠) من قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة اللبناني رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

- (١) د. حسن عبد الحلیم مهاوش، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، عمان، ٢٠١٢.
- (٢) د. حسين محمود خليل، موقف الإسلام من العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.
- (٣) د. سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الاسري بين التشريع والواقع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- (٤) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- (٥) د. كاوان إسماعيل إبراهيم و د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- (٦) د. ليلي عبد الوهاب، العنف الاسري الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٠.
- (٧) ستيفاني شعبان، ما وراء اوامر الحماية من اجل استجابة كلية ضد العنف الاسري، مطبوعات الامم المتحدة، الاسكوا، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
- (٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- (٩) مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون العنف الاسري، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١) بغداد سلطان سهو، الحماية الجزائية للطفل من العنف الاسري في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ٢٠١٧.
- ٢) تازير آمنه وبوحليط منى، العنف الاسري في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٣) رامي احمد كاظم، معيار تجريم العنف الاسري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
- ٤) رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الاسري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- ٥) مثنى عبد الحسين طربوش، الاختصاص القضائي في جرائم العنف الاسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، الكوفة، ٢٠٢٢.
- ٦) نور عادل علي، الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الدوريات

- ١) سامية عبد الرزاق خلف، محكمة الاسرة (دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، العدد ١، ٢٠٢١.
- ٢) صابرين يوسف عبد الله الحياني، التصدي لجرائم العنف الاسري ضد المرأة، بحث منشور في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد الثالث، العدد ١١، ٢٠٢٢.
- ٣) ماثيو جيه كارلسون، سوزان دي هاريس، وجورج دبليو هولدن، اوامر الحماية والعنف المنزلي عوامل الخطر لإعادة الاساءة، بحث منشور في مجلة العنف الاسري، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٩٩٩.
- ٤) مأمون محمد سلامة، اجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢.
- ٥) د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، ٢٠١٥.

رابعاً: القرارات القضائية

- ١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (١٦٧/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٣).
- ٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (٤١٩/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٢٤).

خامساً: المواقع الالكترونية

- ١) البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٩) في ١٠/١/٢٠٢١، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٦١٣) في ٢٥/١/٢٠٢١ عبر الموقع الالكتروني www.moj.gov.iq



سادساً: القوانين

- ١) قانون الحماية من العنف الاسري الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.
- ٢) قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٣) قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
- ٤) قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة اللبناني رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤.
- ٥) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- ٦) قانون محاكم الاسرة المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.
- ٧) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
- ٨) مشروع قانون الحماية من العنف الاسري في العراق لسنة ٢٠٢٠.
- ٩) مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في العراق لسنة ٢٠١٩.
- ١٠) قانون الحماية من العنف الاسري الاماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.